

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي الرؤية بهذه المذكورات .

قوله (كما غلط فيه بعضهم) أي بعض الطلبة وقدمنا بيانه .

قوله (أو يتعيب) بالجزم عطفا على مدخول لم وهو يوجد لا على قول لأن التعيب والهلاك ليسا من المشتري البتة وإنما امتنع الرد بهلاك البعض لأنه يلوم عليه تفريق الصفقة كما يأتي .

قوله (ولو قبل الرؤية) مبالغة على قوله أو يتعيب أو يهلك بعضه وأما الفعل فممنه ما يسقط بعد الرؤية فقط وممنه ما يسقط مطلقا ومر بيانه .

قوله (ولا عيب) لم يذكره في النهر بل في البحر عن الولوالجية وبه سقط ما بحثه الحموي في شرحه أنه لو وجده بعد إخراج منقطع الرائحة فالظاهر أن له رده بخيار العيب لأنه بحث مخالف للمنقول بل وللمعقول إذ كيف يسوغ الرد بعد حدوث عيب جديد .

قوله (ويدخل عليه عيبا ظاهرا) حتى لو لم يدخل كان له أن يرد بخيار العيب والرؤية جميعا .

بحر .

قوله (لتفريق الصفقة) يأتي بيانه .

واستفيد منه أنه لو رآهما فرضي بأحدهما أنه لا يرد الآخر .

بحر .

قوله (قاصدا لشرائه عند رؤيته) فلو قصد شراؤه ثم رآه لكنه عندها لم يقصد الشراء ثم شراه يثبت له الخيار للعلة المذكورة ط .

قوله (قال المصنف الخ) قال الخير الرملي هو خلاف الظاهر من الرواية وقد ذكره في جامع الفصولين أيضا بصيغة وقيل وهي صيغة التمريض فكيف يعول عليه في متنه والمتون موضوعة لما هو الصحيح من المذهب تأمل ا ه .

كذا رده المقدسي بأنه مناف لإطلاقاتهم .

قوله (فلو لم يعلم به) كأن رأى جارية ثم اشترى جارية متنقبة لا يعلم أنها التي كان رآها ثم ظهرت إياها فإن له الخيار لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا أو رأى ثوبا فلف في ثوب وبيع فاشتراه وهو لا يعلم أنه ذلك .

فتح .

قوله (ولا يعرفه) أي الباقي .

بحر .

قوله (وكذا لو كانا ملفوفين الخ) في البحر عن الظهيرية لو رأى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لأنه ربما يكون الأردأ بأكثر الثمين وهو لا يعلم أنه أي بأن اشترى أحدهما بعينه بعشرة والآخر بعينه بعشرين مثلا فإنه لا يعلم وقت الشراء أن الذي قابله العشرون جيد أو رديء أما لو شري أحدهما بعشرين ولم يعينه فسد البيع لجهالة المبيع ولو اشترى كل واحد بعشرة فلا خيار له لأنه عالم بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء حيث سوى بينهما في الثمن لأنه دليل تساويهما في الوصف فيكون عالما بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء .

ذخيرة .

وبه علم أن علة الخيار في الأولى هي جهل وصف المبيع وقت الشراء وإن تبين أن الثمن الأدنى للأعلى فافهم .
وأىضا فيه احتمال دخول الضرر على المشتري فيما لو ظهر الأحسن معيبا وكان ثمنه أقل فإنه يردده على البائع بالثمن الأقل ويبقى عليه الأدنى بالثمن الأعلى .
قوله (ولو سمي الخ) هذا